وهلك عند المرتهن صار مستوفيا الدين
ووجب مثله للمعير على المستعير ان كان
كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي
امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على
القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى ولو
هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا
فالرهن على حاله فلا يباع الا برضا المعير
ولو اراد المعير بيعه وابى المرتهن بيع
بغير رضاه ان كان بوفاء والا الا
برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه
دين احر الراهن بقضاء دين نفسه وبرد
الرهن وان عجز لفقره فالرهن على حاله
ولو رثته اخذه بعد قضاء دينه فان طلب
غرما

غرما المعير من ورثته بيعه فان برضاء
بيع والا فلا الا برضا المرتهن وجناية
الراهن على الرهن مضمونة كجناية
المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليها وعلى مالها هدرا
اذا كانت غير موجبة للقصاص وان كانت
موجبة للقصاص فمعتبرة كجناية على
ابن الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته
الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع
على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامر الراهن
قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة
ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه
بكل الدين وهو الالف وان جنى الرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)